



مرکز مدیریت حوزه علمیه قم

معاونت آموزش

مدیریت امتحانات

بسمه تعالی

## امتحانات تجدیدی - مرداد ۱۳۸۸

*	*

شماره پرونده:

پایه :	۹	موضوع :	اصول ۴
تاریخ :	۸۸/۵/۱۸	ساعت :	۱۶
نتیجه:	به عدد	به حروف	
بازبینی:			

نام پدر :

نام خانوادگی :

نام :

صادره :

ش . شناسنامه :

متولد :

مدرسه ممل تمصیل :

شهرستان :

نام کتاب : کفایة الاصول، از اول ما يتعلق بصیغة الأمر تا نواهی

لطفاً به همه سؤالات تستی و ۸ سؤال تشریحی پاسخ دهید، در صورت پاسخ به همه به سؤال آخر نمره داده نمی شود (تستی ۱ و تشریحی ۲ نمره)

تستی:

۱. به نظر مرحوم آخوند مسألة مقدمه واجب چه نوع مسأله ای است.

أ. اصولیه و لفظیه  ب. اصولیه و عقلیه  ج. فرعیه و لفظیه  د. فرعیه و عقلیه

۲. إن اطلاق الواجب علی الواجب المشروط بلحاظ حال حصول الشرط ..... مطلقاً وبلحاظ حال قبل حصول الشرط ..... علی مبني الشيخ و ..... علی مبني الآخوند.

أ. حقيقة - حقيقة - مجاز  ب. حقيقة - مجاز - مجاز أيضاً  ج. حقيقة - مجاز - حقيقة  د. مجاز - حقيقة - مجاز

۳. به نظر مرحوم شیخ کدام گزینه تعریف واجب مشروط است؟

أ. ما يتعلق وجوبه بالمكلف ويتوقف حصوله علی أمر غير مقدور له

ب. ما يتعلق وجوبه بالمكلف ويتوقف حصوله علی أمر مقدور له

ج. اشتراط وجوب الواجب بشيء يلاحظ معه

د. اشتراط وجود الواجب بشيء يلاحظ معه

۴. المراد بالمرّة والتكرار هل هو الدفعة والدفعات أو الفرد والأفراد؟ والتحقيق ..... وإن كان لفظهما ظاهراً في .....

أ. إنّه بالمعنى الأوّل يقع محلّ النزاع - المعنى الثاني  ب. أنّه بالمعنى الثاني يقع محلّ النزاع - المعنى الأوّل

ج. أنّه يقعا بكلا المعنيين محلّ النزاع - المعنى الأوّل  د. أنّه يقعا بكلا المعنيين محلّ النزاع - المعنى الثاني

تشریحی:

\* «تظهر الثمرة في أنّ نتيجة المسألة - وهي النهي عن الضد؛ بناءً على الاقتضاء - بضميمة أنّ النهي في العبادة يقتضي الفساد، ينتج فسادها إذا كان عبادة.

وعن البهائي: أنّه أنكر الثمرة بدعوى أنّه لا يحتاج في استنتاج الفساد الى النهي عن الضدّ بل يكفي عدم الأمر به لاحتياج العبادة الى الأمر».

۱. سخن شیخ بهائی را در انکار ثمره، طبق عبارت توضیح دهید.

\* «قد أوضح المحقق الخراساني ما ذكره الشيخ الأنصاري من امتناع كون الشرط من قيود الهيئة بقوله) أمّا امتناع كونه من قيود الهيئة فلأنّه لا اطلاق في

الفرد الموجود من الطلب المتعلق بالفعل المنشأ بالهيئة حتى يصحّ القول بتقييده بشرط ونحوه...».

۲. با عبارت روان کلام مرحوم آخوند را توضیح دهید.

\* «قال المحقق الخراساني في تأسيس الأصل في مسألة مقدمة الواجب: اعلم أنه لا أصل في محلّ البحث في المسألة فإنّ الملازمة بين وجوب المقدمة ووجوب ذى المقدمة وعدمها ليست لها حالة سابقة بل تكون الملازمة أو عدمها أزيلية نعم نفس وجوب المقدمة يكون مسبوقاً بالعدم حيث يكون حادثاً بحدوث وجوب ذى المقدّمة فالأصل عدم وجوبها».

۳. ازلی بودن ملازمه چه رکنی از ارکان اصل را مختلّ می کند و تقریب اصل را در نفس وجوب مقدمه با توضیح علت جریان آن بیان فرمایید.

۴. اگر برای شخصی که شک در طهارت دارد حجّت شرعی بر طهارت ثابت شود و نماز بخواند سپس کشف خلاف شود، آیا نمازی که خوانده است بنا بر نظر آخوند مجزی است یا خیر؟

\* «الظاهر دخول المقدمات الوجودية للواجب المشروط في محلّ النزاع (مقدمه واجب) فلا وجه لتخصيصه بمقدمات الواجب المطلق. اما الشرط المعلق عليه الايجاب في ظاهر الخطاب فخرجه ممّا لا شبهة فيه ولا ارتياب».

۵. فرق بين مقدّمة وجودیه و شرط را در واجب مشروط بیان کنید و بفرمایید چرا شرط مذکور از بحث مقدمه واجب خارج است؟

\* «قد ذكروا بانسلاخ صيغة التمنيّ أو الترجّي عن معانيها الحقيقية في كلامه تعالى لاستحالة هذه المعاني في حقه تبارك وتعالى ممّا لازمه العجز أو الجهل. وفيه: إنّ المستحيل إنّما هو الحقيقي منها لا الانشائي الايقاعي الذي بمجرد قصد حصوله بالصيغة».

۶. اشکال را تقریر و جواب مرحوم آخوند را توضیح دهید.

\* «بناءً على الفور هل يجب الاتيان بالمأمور به فوراً ففوراً بحيث لو عصى لوجب عليه الاتيان به فوراً أيضاً في الزمان الثاني أو لا، وجهان مبنیان على أنّ مفاد الصيغة على هذا القول هو وحدة المطلوب أو تعدّده».

۷. حکم مسأله را بر اساس وحدت و تعدد مطلوب بیان فرمایید.

\* «بقى الكلام فى أنه هل يمكن التخيير عقلاً أو شرعاً بين الأقل والأكثر أو لا؟ ربما يقال: بأنه محال، فإن الأقل إذا وجد كان هو الواجب لا محالة ولو كان فى ضمن الأكثر، لحصول الغرض به، وكان الزائد عليه من أجزاء الأكثر زائداً على الواجب».

٨. وجه استحالة تخيير بين أقل و أكثر را بيان كنيد.

\* «الظاهر أن المراد من الاقتضاء ههنا فى عنوان بحث الاجزاء، بنحو العلية والتأثير لا بنحو الكشف والدلالة ولذا نسب الى الاتيان لا الى الصيغة».

٩. با توجه به عبارت توضیح دهید چرا اقتضاء بمعنی علیت است نه كشف؟